استفتاء من جهلت أهليته وبعض تطبيقاته المعاصرة

ـ دراسة أصولية ـ

A Jurisprudential Study on the Legal Capacity of those who are Ignorant and some of its Contemporary Applications

–A Fundamental Study-

الاستاذ المساعد الدكتور

وسام ياسين جاسم

Assit. Prof. Wissam Yasseen Jasim, PhD

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥ م

الملخص بالعربي

إنّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا فأحببت أن أدرس أحد مسائله. وعنوان هذه المسالة(استفتاء من جهلت أهليته وبعض تطبيقاته المعاصرة – دراسة أصولية–)، ومن أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع هو التساهل في الفتوى ببيان استفتاء من جهلت أهليته، وهل يمكننا أن نأخذ الفتوى من الإنترنيت الذي أصبح منتشرا بين الناس هذه الأيام، وكذلك من أسباب اختياري للموضوع هو خطورة الفتوى وكيف كان سلفنا الصالح رضي الله عنهم حذرين من الفتوى ويبتعدون عنها، وكان بعضهم يرتجف خوفا من الفتوى إذا سئل؛ لأن الفتوى هو توقيع وإخبار عن الله تبارك وتعالى. وكانوا رضي الله عنهم يعظمون من إذا سُئل وقال: لا أدري. وكانوا يزدرون المتجزئين على الفتوى؛ استعظاما لشأنها، وشعورا بعظم التبعة فيها. كان صحابة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) إذا سئلوا عن مسألة اجتمعوا وتداولوا المسألة استشعارا منهم بعظم الفتوى، وكان أحدهم يرسل السائل إلى الآخر وهكذا الحال كذلك مع التابعين – رضي الله عنهم– الذين جاءوا من بعدهم ساروا على نهج الصحابة وكانوا يخافون أشد الخوف، وفي العقود الأخيرة شهدت ظهور الكثير من كتب الفتاوى المخطوطة أو من قام أصحابها بتأليفها. وفي أغلب الأحيان يظهر على الفضائيات أو توجد في الصحف والمجلات وبعض الكتب فتاوى لأناس لا نعرفهم ولا نعرف أهليتهم؛ فأحببت أن ادرس هذا الموضوع أصوليا وهل يمكن لنا أن نأخذ الفتوى من مجهول الأهلية وكيف تعامل الأصوليون مع مجهول الأهلية.

كلمات مفتاحية: استفتاء، فتوى، أفتى، مفتي، الأهلية، جهل، اجتهد.

Abstract

The dscipline of the principles of jurisprudence is one of the greatest and most important Islamic disciplines. I decided to study one of its issues, even though I have limited experience in it. The title of this issue is (A fatwa from one whose eligibility is unknown and some of its contemporary applications - a study of the principles of jurisprudence). One of the most important reasons for choosing this topic was the leniency in issuing a fatwa from one whose eligibility is unknown, and whether we can obtain a fatwa through the Internet, which has become widespread among people these days. Another reason for choosing this topic was the seriousness of the fatwa and how our righteous predecessors - may Allah be pleased with them - were wary of fatwas and would avoid them. Some of them would tremble in fear of issuing a fatwa if they were asked, because a fatwa is a signature and a statement from Allah Almighty. The righteous predecessors - may Allah be pleased with

them - would respect the one who was asked and said, "I do not know." They would despise those who dared to issue a fatwa, out of reverence for its importance and a sense of the great responsibility involved when the companions of the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him) were asked about an issue, they would gather and discuss the matter, sensing the importance of the fatwa. One of them would send the questioner to the other. This is also the case with the followers (may Allah be pleased with them) who came after them. They followed the approach of the companions and were extremely afraid. The last decades have witnessed the emergence of many books of fatwas, either handwritten or written by their authors. In most cases, fatwas appear on satellite channels or are found in newspapers, magazines and some books, for people we do not know or whose eligibility we do not know. I wanted to study this topic from the principles of jurisprudence and whether we can take a fatwa from someone whose eligibility is unknown, and how do the scholars of jurisprudence deal with someone whose eligibility is unknown?

المقدمة

الحمد لله الذي ألف بين القلوب المختلفة، وجمع عباده على خير دين وأعظم صفة، فمن كان لبه مشغولا بطاعته فاز ونجا يوم الآزفة، ومن كان شغله هواه عن اتباع شرعه خاب وندم على ما اقترفه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله غمرنا بنعمه ولطائفه، وأشهد أن سيدنا محمدا نبي الهدى سَعُدَ من اتبعه وشقي من خالفه، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه، أصحاب القلوب المرهفة .

أما بعد: فعلم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا، وأبينها شرفا، فهو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الشرعية، وركيزة الاجتهاد والتخريج، وقانون العقل والترجيح، فهو بذلك يحتاجه الفقيه والمتفقه والمحدث والمفسر، ولا يستغني عنه ذوو النظر، ولا ينكر فضله أهل الأثر.

ولما كان هذا العلم بالأهمية بمكان، أولاه العلماء اهتمامهم، وأطلقوا للتأليف فيه أقلامهم، فكثرت فيه تأليفهم، وضمنوها آراءهم، وبسطوا فيها وجهات نظرهم، وأدخلوا فيها مناهجهم، كمنهج المتكلمين الذين سلكوا طريق علماء الكلام في تقرير أصولهم، وتقعيد القواعد بالاعتماد على نظرهم، وساروا مع العقل والبرهان دون النظر إلى ما ذكرته المذاهب في فروعهم. أو كمنهج الفقهاء الذين كان الاستنباط طريقهم، يضعون من القواعد ما يعتقدون أن أئمتهم ساروا عليها في اجتهادهم، فعمدوا إلى الفروع فاستنبطوا منها قواعدهم.

وجاء العلماء المتأخرون فجمعوا بين المنهجين، وأخرجوا منهجا جديدا قائما على تقرير الأصول وتقعيد القواعد، وسردوا مجموعة من التطبيقات الفقهية، كفروع لتلك القواعد والأصول.

وانطلاقاً من أهمية هذا العلم، وجلالة قدره، وسمو منزلته، أحببت أن أدرُس أحد مسائله، وعنوان هذه المسألة(استفتاء من جهلت أهليته وبعض تطبيقاته المعاصرة ـ دراسة أصولية ـ) .

اسباب اختيار الموضوع:

كان من أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع هو التساهل في الفتوى الحاصل هذه الأيام، فأحببت أن أبين أقوال الأصوليين في المفتي وشروطه، وبيان استفتاء من جهلت أهليته، وهل يمكننا أن نأخذ الفتوى من الإنترنيت.

ومن الأسباب الأخرى لاختيار للموضوع هو خطورة الفتوى وكيف كان سلفنا الصالح ـ رضي الله عنهم ـ حذرين من الفتوى وكانوا يبتعدون عنها، وكان بعضهم يرتجف خوفا من الفتوى إذا سئل؛ لأن الفتوى هو توقيع وإخبار عن الله تبارك وتعالى. وكان السلف ـ رضي الله عنهم ـ يعظمون من إذا سُئل وقال: لا أدري. وكانوا يزدرون المتجرئين على الفتوى؛ استعظاما لشأنها، وشعورا بعظم التبعة فيها.

كان صحابة رسول الله ﷺ إذا سُئلوا عن مسألة اجتمعوا وتداولوا المسألة استشعارا منهم بعظم الفتوى، وكان أحدهم يبعث السائل إلى الآخر فقد روى الإمام النووي ـ رضي الله عنه ـ في كتابه آداب الفتوى والمفتي والمستفتي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث، إلا وَدَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ))(٢).

وهكذا الحال كذلك مع التابعين ـ رضي الله عنهم ـ الذين جاءوا من بعدهم ساروا على نهج الصحابة وكانوا يخافون أشد الخوف إذا سئلوا، فقد روي عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وقد سئل

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ١٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٢١٥/١ رقم الحديث(٤٣٦)، قال الإمام الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

عن مسألة فلم يجب فقيل له فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب[١]. وقد روي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال لا أدري فقيل هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف[٢].

ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الإيمان والعلم فتسوروا على هذا المنصب وعبثوا به وحطوا من قدره. واليوم للفتوى مكانة كبيرة فالقنوات الفضائية تبث برامج الافتاء لساعات طويلة، فضلا عن المجلات والصحف التي تظهر فيها الكثير من الفتاوى، ثم إن العقود الأخيرة شهدت ظهور الكثير من كتب الفتاوى المخطوطة أو من قام أصحابها بتأليفها. وفي أغلب الأحيان يظهر على الفضائيات أو توجد في الصحف والمجلات وبعض الكتب فتاوى لأناس لا نعرفهم ولا نعرف أهليتهم؛ فأحببت أن أدرس هذا الموضوع أصوليا وهل يمكن لنا أن نأخذ الفتوى من مجهول الأهلية وكيف تعامل الأصوليون مع مجهول الأهلية.

خطة البحث

تكونت خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة. وهي على النحو الآتي:

المقدمة: ذكرت فيها لمحة عن مدارس علم الأصول، وعن خطر الفتوى وكيف كان السلف يتخوفون منها.

المبحث الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا وشروط المفتي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني شروط المفتي.

المبحث الثاني: استفتاء من جهلت أهليته وبعض تطبيقاته المعاصرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤٠/١.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ١٦.

المطلب الأول: استفتاء من جهلت أهليته وأقوال الأصوليين فيه.

المطلب الثاني: أدلة الفريقين مع بيان القول الراجح.

المطلب الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة.

أما الخاتمة: فاشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهجي في البحث

اعتمدت على أقوال الأصوليين في هذه المسألة، وعقدت مطلبا لبعض التطبيقات المعاصرة وربطها بما قاله الأصوليون وكيف يمكن لنا أن نرى ثمرة الخلاف بين أقوال الأصوليين في التطبيقات المعاصرة وحكم أخذ الفتوى في الوقت الحاضر.

وقد عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وقد ترجمت لكل من ورد اسمه من العلماء في هذا البحث، غير أني لم أترجم للعلماء المعاصرين، وكذلك للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لضيق المقام.

وقد وضعت بعض المختصرات وهي على النحو الآتي:

المختصرات	التفصيل
د.ط.	بدون طبعة
د.ت.	بدون تاريخ
د.ط.د.ت	بدون طبعة بدون تاريخ
هـ	هجرية
م	ميلادية
ط	الطبعة

ت	تاريخ الوفاة
ت	تحقيق
ص	الصفحة

هذا مجمل منهجي في البحث، والله أسأل التوفيق والسداد فيما أقول وأسجل.

وأخيراً فهذا جهد المقل، والكمال لله وحده، والإنسان معرض للخطأ والنسيان، فإن وفقت فما توفيقي إلا بالله، وان كانت الأخرى فمن نفسي، واستغفر الله. والله أسأل التوفيق والسداد، لما فيه الخير والصلاح والرشاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الفتوى لغةً

فتيا ـ مضموم الفاء ـ او فُتوى وفَتوى اسمان يوضعان موضع الافتاء، ويقال: افتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وافتيته في مسالته إذا اجبته عنها . والفُتْيا يقال: أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه، والاسم الفَتْوى. والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام أَصله من الفَتَى، وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه، فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قوّياً، وأَصله من الفتى، وهو الحديث السنّ، وأَفْتَى المفتي إِذا أَحدث حكماً[١]. ويؤكد ذلك الزبيدي[٢] قائلاً: "والفتيا والفتوى بضمهما وتفتح، أي الأخيرة ما أفتى به الفقيه في مسألة، قال الراغب[٣]: هو الجواب عما يشك فيه من الأحكام، وقال الجوهري[٤]: هما اسمان من أفتى، واقتصر على ضم الفتيا وفتح الفتوى، وفي المصباح: الفتوى ـ بالواو ـ تفتح الفاء وتضم: اسم من أفتى العالم إذا بيّن الحكم، ويقال:

---

(١) ينظر: لسان العرب: مادة فتا، ١٤٥/١٥،١٤٧.

(٢) هو أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، كان لغويا، نحويا، محدثا أصوليا، أديبا، ناظما، ناثرا، مؤرخا نسابة، مشاركا في عدة علوم. اصله من واسط في العراق، ولد في الهند، ونشأ في زبيد في اليمن، له مصنفات كثيرة، منها (تاج العروس في شرح القاموس) و(إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين) و(عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة) توفي سنة ١٢٠٥هـ . ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ص ١٤٩٢. الأعلام: ٧٠/٧؛ معجم المؤلفين ٢٨٢/١١.

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، الملقب بالراغب، أديب ولغوي وفقيه، كان من أذكياء المتكلمين، له مؤلفات في التفسير والبلاغة والأدب، منها (مفردات القرآن)، و(أفانين البلاغة)، و(المحاضرات)، توفي سنة ٥٠٢هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٢١/١٨. بغية الوعاة، ٢٩٧/٢. الأعلام، ٢٥٥/٢.

(٤) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد، أصله من فاراب من بلاد الترك، دخل العراق صغيرا وسافر إلى الحجاز فطان البادية وعاد إلى خرسان ثم اقام في نيسابور، كان لغويا من أئمة اللغة، الف كتبا عديدة منها: (الصحاح)، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، توفي سنة ٣٩٣هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ . بغية الوعاة ٤٤٦/١ . الأعلام ٣١٣/١ .

أصله من الفتى، وهو الشاب القوي، والجمع الفتاوي، بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف"[١].

ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحاً

وردت عدة تعريفات للفتوى في الاصطلاح؛ وذلك لتباين الآراء بين المتقدمين والمتأخرين في حدها، وسنعرض بعضاً من تلكم التعريفات:

١ـ فقد عرفها القرافي[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: " الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام إو إباحة "[٣] .

٢ـ وعرفها السيد الشرف الجرجاني[٤] بقوله: " الإفتاء بيان حكم المسألة" [٥].

فتعريف القرافي ـ رحمه الله تعالى ـ هو بالمعنى الأصولي؛ لما يحتويه من حدود أصولية، وهي الإلزام الواجب والحرام، زيادة على مصطلح الإباحة .

أما تعريف الجرجاني، فإنه يشمل الافتاء وغيره، فبيان حكم المسألة قد يكون تعليما، أو تأليفا، وقد يكون إيضا افتاء .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٩/٢١١،٢١٢.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن شهاب الدين الصنهاجي القرافي، الإمام العالم الفقيه الأصولي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي في القاهرة، هو مالكي المذهب، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها الذخيرة، وأنوار البروق في أنواع الفروق، الاستبصار في ما يدرك الأبصار، توفي في القاهرة سنة ٦٨٤هـ . ينظر: الوافي بالوفيات ٦/١٤٧؛ الأعلام: ١/٩٤.

(٣) الذخيرة ١٠/١٢١.

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء، ولد تاكو ودرس في شيراز، واقام بها إلى أن توفى وله نحو خمسين مصنفا منها: التعريفات، وشرح المواقف، وشرح السراجية، توفي سنة ٨١٦هـ . ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٥/٣٢٨؛ الأعلام ٥/٧.

(٥) التعريفات: ص٢٥.

بَيد أنهما لم يخلوا من ايرادات ليس هذا محل ذكرها؛ بسبب ضيق المقام في هذه المرحلة الدراسية، ثم إن الفتوى إنشاء وليس إخبار .

أما تعريفات المعاصرين لها، فلعل من إبرزها تعريف الدكتور عبد الكريم زيدان فعرفها بقوله: " إن المراد السؤال عن حكم شرعي " (١).

وتعريف الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بأنها " بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال السائل، معينا كان أو مبهما، فردا، أو جماعة"(٢).

والأمر كذلك فقد اعترض على تعريف الدكتور عبد الكريم زبدان بتقييد الفتوى بالشرعية، مع أن المفتي يجيب على الإحكام الشرعية، والاعتقادية، والدينية أيضا.

أما ما يؤخذ على تعريف الشيخ القرضاوي مع حسنه، الاطالة والايضاحات، التي تخالف المقصود من التعريف وهو قصره مع شمول المعنى .

والتعريف المختار الذي نراه هو تعريف الشيخ محمد تقي العثماني فقد عرف الفتوى بقوله: " بأنها الجواب عن مسألة دينية "(٣).

وإنما رجحنا عبارة الجواب بعده الأصل في الفتوى كونه جوابا لمستفتي، ثم إن الجواب يشمل أيضا فيما إذا كان المستفتي فردا أو جماعة.

ثم عرج الشيخ العثماني على تعريفه، فقال: "وإنما اخترنا لفظ الدينية دون الشرعية؛ لأن المفتي لا يجيب عن الأحكام الشرعية العملية، فحسب بل ربما يجيب عن مسائل دينية اعتقادية، وعن معنى الأحاديث، وكيفية إسنادها وما إلى ذلك من المسائل التي تتعلق بالدين وعلومه"(٤).

فعلى قلة عبارات هذا التعريف، فإنه واسع المعنى، وليس عليه مآخذ كما هو الحال مع التعريفات السابقة .

---

(١) أصول الدعوة: ص١٤٠.

(٢) الفتوى بين الانضباط والتسيب: ص ١١.

(٣) أصول الإفتاء وآدابه: ص٩.

(٤) المصدر نفسه.

المطلب الثاني: شروط المفتي

الفتوى أمرها عظيم؛ لأنها إخبار عن حكم الله تعالى؛ لهذا لا يتصدى لها إلا من كان أهلا لها، لذا فقد وضع العلماء شروطا لابد أن يتحلى بها المفتي لكي يكون مؤهلا لهذا المنصب الكبير. وقبل الخوض في شروط المفتي كان لزاما وقوفنا على تعريف للمفتي.

فالمفتي ـ لغة ـ اسم فاعل من أفتى، بمعنى المحدث للحكم، تقول: أفتى المفتي إذا أحدث حكما وبينه(١).

وأما ـ في الاصطلاح ـ قد عرف بعدة تعريفات اخترنا منها ما يقال بأنه: ((المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله))(٢).

شروط المفتي

يمكن تقسيم الشروط المطلوب توافرها في المفتي إلى قسمين:

القسم الأول: شروط تتعلق بشخصية المفتي .

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي .

أما القسم الأول، وهي الشروط التي تتعلق بشخصية المفتي، فهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، وفقه النفس(٣).

أما اشتراط الإسلام، فلأنه لا تصح فتيا غير المسلمين؛ بسبب إخبار المفتي عن حكم الله تعالى، وتبليغ شرع الله تعالى، وتطبيق أحكامه على الوقائع والأحداث، فلا بُدَّ أن يكون مؤمنًا بالله ورسوله محمد ﷺ وبشرع الله الذي بلَّغه رسوله الكريمﷺ.

وأما العقل، فلا تصح فتيا المجنون؛ لأن الإفتاء يقوم على إدراك معاني الشريعة، وفهم أحكامها، وهذا لا يتأتى من غير العاقل .

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٤٨/١٥؛ المصباح المنير ٤٦٢/٢ .

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص٤.

(٣) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص١٣؛ البحر المحيط ٣٥٨/٨.

وأما البلوغ، وهو أن يبلغ من تصدر للإفتاء الحُلم من الرجال، والمحيض من النساء، أو يبلغ (١٥) عاماً، لأنَّ البلوغ مظنَّة نضج العقل، لذا علق به التكليف، والتكليف إنما يقوم على القابلية على فهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة، ولهذا لا تصح فتيا الصغير والصغيرة.

وأما العدالة، فيشترط في المفتي أن يكون عدلا، والعدل هو من ليس بفاسق، والفسق هو الخروج على عادات الناس فيما ينكر، ويستهجن كأن يسير في الطريق حافياً مثلاً أو غير ذلك من السلوكيات التي تستهجن في المجتمع، فلا تصح فتيا الفاسق عند جمهور العلماء؛ لأن الإفتاء يتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي، وخبر الفاسق لا يقبل[١].

وأما فقه النفس، فمعناه أن يكون فقيه النفس، أي أن يكون شديد الفهم لمقاصد الكلام، وفي هذا يقول الإمام النووي[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ : ((ويشترط في المفتي التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة والسهو))[٣] . ويؤكد هذا المعنى الخطيب البغدادي[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ فيقول: ((وينبغي أن يكون قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوقفا بالمشاورة، حافظا لدينه، مشفقا على أهل ملته، مواظبا على مروءته، حريصا على استطابة

---

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص١٣؛ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص١٩؛ أصول الدعوة: ص١٥٣.

(٢) هو الإمام العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووي، ولد ومات في نوا من قرى حوران واليها نسبته، تعلم في دمشق، واقام بها زمنا طويلا، كان علامة بالفقه والحديث، له مصنفات كثيرة منها: (روضة الطالبين)، و(منهاج الطالبين)، و(شرح صحيح مسلم)، و(رياض الصالحين)، توفي سنة ٦٧٦هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٢٥/٨؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٤/٢؛ الأعلام ١٤٩/٨.

(٣) روضة الطالبين ٩٩/١١.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، سمع من العلماء وهو ابن إحدى عشرة سنة، ارتحل إلى البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلى نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلى الشام وإلى مكة وهو كهل، ثم عاد الى بغداد وتوفي فيها، له تصانيف كثيرة منها: (الفقيه والمتفقه)، و(الكفاية في علم الرواية)، و (شرف أصحاب الحديث)، وغيرها من المصنفات النافعة، توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٣؛ الأعلام ١٧٣/١.

مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعا عن الشبهات، صادفا عن فاسد التأويلات، صليبا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفا بقلة الضبط، منعوتا بنقص الفهم، معروفا بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه))[١].

القسم الثاني: شروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي

اختلف العلماء هل يشترط في المفتي أن يكون مجتهدا أم لا ؟.

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يشترط في المفتي الاجتهاد؛ قال الامام الكمال بن الهمام[٢]رحمه الله تعالى:((... واعلم أن ما ذكر في القاضي ذكر في المفتي فلا يفتي إلا المجتهد، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد، كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين. إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور))[٣]

وهذ القول مستند إلى ما ذهب إليه رائد علم الأصول، وصاحب السبق فيه سيدنا الإمام الشافعي[٤] ـ رحمه الله تعالى ـ فيما رواه الخطيب البغدادي ـ رحمه الله تعالى ـ عنه((لا يحل

---

(١) الفقيه والمتفقه ٣٣٣/٢.

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام، أمام من أئمة الحنفية، كان دقيق الذهن عميق الفكر، عارفا بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. له مصنفات كثيرة منها: (فتح القدير في شرح الهداية)، و(التحرير في أصول الفقه)، و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة)، توفي في القاهرة سنة ٨٦١هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٢٧/٨؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٠١/٢؛ الأعلام ٢٥٥/٦.

(٣) فتح القدير ٢٥٦/٧.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ، ثالث الأئمة الأربعة، صاحب المذهب الشافعي، ومؤسس علم أصول الفقه، كان فصيحاً شاعراً، أكثرَ العلماءُ من الثناء عليه، حتى قال فيه الإمام أحمد: كان

لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرا باللغة، بصيرا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم، ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي))[١] .

وفضلا عما تقدم فإن الاجتهاد ليس درجة واحدة بل قسمه الأصوليون إلى مراتب.

١- المجتهد المطلق أو المفتي المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد، وتقيد بمذهب أحد[٢].

٢- المجتهد في مذهب معين: وهو إما أن يتبع إمام مذهبه في مناهج البحث، والاستدلال والاستنباط، ولكن لا يقلده فيما وصل إليه هذا الإمام باجتهاده من أحكام تفصيلية، وإما أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه مستقلا بتقريره بالدليل، ولكن لا يخرج عن أصول إمامه وقواعده، مع قدرته على التخريج والاستنباط، وإما أن يقف عند رتبة أصحاب الوجوه والتخريج في المذهب مع حفظه لفقه مذهب إمامه ومعرفته بأدلته وقدرته على تقرير أقواله ونصرتها والاستدلال لها، كما أنه قادر على الترجيح بين أقوال إمامه المذكورة في المذهب، وإما أن يكون قادرا على فهم فقه مذهبه مع حفظ لهذا الفقه أو لأكثره، ويفهم ضوابطه وتخريجات أصحابه، ويستطيع الرجوع إلى مصادر هذا المذهب[٣].

الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس، له مصنفات كثيرة منها (الام) في الفقه، و(الرسالة) في اصول الفقه، وهذه من اشهر كتبه بين الناس توفي في القاهرة سنة ٢٠٤هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٦/٨؛ طبقات الشافعيين ١/١؛ طبقات الشافعية الكبرى ٧١/٢.

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٣٣١/٢، ٣٣٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي: ص٨٧.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٦/٨؛ تشنيف المسامع ٥٧٥/٤؛ البحر المحيط ٤/ ٤٩٥؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٣٨٤/٢؛ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٧١/١.

٣ ـ المجتهد في نوع من العلم: وقد مثلوا لهذا النوع بقولهم: من عرف القياس وشروطه، فله أن يفتي في مسائل القياس، وكذلك من عرف الفرائض والمواريث وأصولها وقواعدها، فله أن يفتي فيها(١).

٤ـ المجتهد في مسألة أو مسائل معينة: وهو من كان مجتهدا في مسألة معينة أو مسائل معينة من الفقه له أن يفتي فيها دون غيرها(٢).

فإذا علمنا هذا، فلابد من ذكر شروط الاجتهاد التي ذكرها الأصوليون، فمن هذه الشروط .

اهم شروط المجتهد:

أولا: أن يكون عالما بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، عامه وخاصه، مطلقه ومقيده .

ثانيا: أن يكون عالما بالسنة المطهرة .

ثالثا: أن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً، و باللغة العربية، وبأصول الفقه، وبمسائل الإجماع .

رابعا: أن يكون عارفا بوجوه القياس .

خامسا: أن يكون عارفا بالأصل الذي ينبني عليه استصحاب الحال، ليتمسك به عند عدم الأدلة.

سادسا: أن يكون عالما بمقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس(٣).

---

(١) ينظر: البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٣٨٤/٢؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص٢٤؛ البحر المحيط ٣٥٨/٨؛ التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٨٩؛ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد: ص٣٤ .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٥٨/٨؛ الفتوى اهميتها، ضوابطها، اثارها: ص٤٥٤؛ الوجيز في اصول الفقه ٢٩٤/٢.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٤٥/٣؛ شرح الورقات في أصول الفقه: ص٢١٧؛ البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٣٨٠/٢؛ غاية الوصول الى شرح لب الاصول ٤٢٠/٢؛ الوجيز في اصول الفقه: ص٣١٨؛ المهذب في اصول الفقه المقارن ٢٣٢٢/٥.

القول الثاني: عدم اشتراط الاجتهاد في المفتي، وتجوز فتوى المقلد؛ لأنه إذا أوقفنا الفتوى على المجتهد لتعسر هذا الأمر، ولوقع الناس في حرج كبير، وقد نقل الزركشي[١] ـ رحمه الله تعالى ـ عن الإمام ابن دقيق العيد[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم . فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده . وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا . هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض، وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي ﷺ . وكذلك فعل علي ﷺ حين أرسل المقداد ﷺ في قصة المذي . وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي ﷺ إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة . وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم))[٣].

ويرى الدكتور محمد الزحيلي أن المفتي مر بعدة مراحل في التاريخ، ففي العصر الأول المراد بالمفتي هو المجتهد وامتد هذا العصر إلى منتصف القرن الرابع الهجري، والمجتهد والفقيه بهذا العصر هو بمعنى واحد، ثم بعد القرن الرابع الهجري يراد بالمفتي هو المجتهد غير المطلق، ويشمل كل من كان من أهل الاستنباط والاستدلال، وفي عصرنا الحاضر المفتي هو المتفقه على أحد المذاهب الفقهية، وقد عرف أحكام هذا المذهب، وصار الناس يقصدونه لمعرفة أحكام الشرع، ويسألونه عن أمور الدين، وقد يعين من قبل الدولة في وظيفة الإفتاء، وهذا المعنى

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، وكان أديبا فاضلا، له كثير من المصنفات منها: (لقطة العجلان)، (والبحر المحيط)، و(تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع)، وهذه الكتب الثلاثة في أصول الفقه، و(الاجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة). توفي في بمصر سنة ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة ١٦٧/٣؛ شذرات الذهب ٣٣٤/٦؛ الأعلام ٦١/٦.

(٢) هو أبو الفتح تقي الدين حمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، ماهر فِي الفقه والحديث ومعرفة طرق الاجتهاد، كان قاضي القضاة بالديار المصرية وشيخها وعالمها، له مصنفات كثيرة منها: (إحكام الأحكام)، (الإلمام بأحاديث الأحكام)، (تحفة اللبيب في شرح التقريب)، (شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه. توفي في القاهرة سنة ٧٠٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩؛ رفع الإصر عن قضاة مصر: ص٣٩٤؛ الأعلام ٢٨٣/٦.

(٣) البحر المحيط ٣٦٠/٨.

الأخير هو المراد في عصرنا الحاضر، ويكون إطلاق المفتي على المتفقه من باب المجاز والحقية العرفية الموافقة للعرف واصطلاح الحكومات[١].

المطلب الأول: استفتاء من جهلت اهليته

إن المحققين من علماء الأصول أوجبوا على العامي أن يسأل العلماء عما يعرض له من مسائل؛ ليعرف حكم الشرع فيها، ويدل على هذا الأمر النص والإجماع.

أما النص فلقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٣] . وفي هذا يقول الآمدي[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وهو عام لكل المخاطبين))[٣]؛ ولقوله ﷺ: ((ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال))[٤]، ففي الحديث أمر بالسؤال . والأمر للوجوب، وكما في الحديث ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا))[٥].

وأما الإجماع: فيقول الآمدي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه ٣٧٩/٢.

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، كان اصوليا متكلما، حتى وصفه السبكي بانه احد اذكياء العالم. كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. ثم رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي. ومن مصر خرج إلى الشام وتُوفي فيها. له مصنفات كثيرة منها: (الإحكام في أصول الأحكام)، و(أبكار الأفكار في علم الكلام)، و(لباب الألباب) . توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٦؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٩/٢؛ الإعلام: ٣٣٢/٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٨/٤.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة , باب المجدور يتيمم، برقم (٣٣٦)، ٢٥٣/١. قال شعيب الأرناؤوط: وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم , باب كيف يقبض العلم , برقم (١٠٠)، ٥٠/١.

منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا))[١].

فإذا علمنا هذا فإن العلماء اتفقوا على استفتاء من عرفت أهليته للإفتاء، وكذا قالوا بأنه يستفتي من عرف بالعلم وأهلية الاجتهاد والدين والعدالة والورع، وكذلك اتفقوا على عدم جواز استفتاء من علم جهله.

قال الإمام الغزالي[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((العامي يجب عليه الاستفتاء، واتباع العلماء))[٣] . وقال أيضا: ((أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا))[٤] . ويقول الآمدي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين))[٥] . ويقول الإمام سليمان الطوفي[٦]ـ رحمه الله تعالى ـ في شرح مختصر الروضة: ((إن العامي يقلد من علم أو ظن أهليته للاجتهاد بطريق ما دون من عرفه بالجهل اتفاقا فيهما))[٧].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٩/٤.

(٢) هو أبو حامد حمد بن محمد بن محمد الإمام الطوسي الغزالي، حجة الإسلام، ولد بطوس، رحل الى نيسابور ثم الى بغداد ثم الى الحجاز وبلاد الشام ومصر، ثم عاد الى بلدته، كان فيلسوفا متصوفا له مصنفات كثيرة منها: (إحياء علوم الدين)، و(المستصفى)، و(تهافت الفلاسفة) . توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤؛ طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٩٣/١؛ الإعلام ٢١/٧.

(٣) المستصفى: ص٣٧٢.

(٤) المصدر نفسه: ص٣٧٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٨/٤.

(٦) هو أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري. فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف – أو طوفا – (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). له مصنفات كثيرة منها: (البلبل) في أصول الفقه، و(بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و(الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة). توفي سنة ٧١٦هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٨/٦؛ الأعلام ١٢٧/٣.

(٧) شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣.

وبعد هذا العرض لأقوال الاصوليين في استفتاء من علم إهليته، واستفتاء من علم جهله، اختلف الاصوليون في استفتاء من جهلت اهليته على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب البحث عن علمه، فلا يكتفى باستفاضته، وامتناع استفتاء من جهل علمه واهليته .

قال الإمام الآمدي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم، ولا جهالة، والحق امتناعه على مذهب الجمهور))[١] . ويقول الإمام الطوفي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((أما من جهل حاله فلا يقلده أيضا، خلافا لقوم))[٢].

ويقول الإمام أبو الثناء الأصفهاني[٣] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((واختلفوا في جواز الاستفتاء من المجهول، أي الذي لا يعرف بعلم، ولا جهل . والمختار امتناع الاستفتاء منه))[٤]. ويقول الإمام الزركشي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصبا لذلك، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعا، والحق منع ذلك ممن جهل حاله))[٥] . ويقول أيضا في تشنيف المشامع: ((اختلفوا في جواز استفتاء من لا يعرفه المستفتي بعلم ولا جهالة، ولا بفسق ولا عدالة . والمختار عدم جوازه، بل ربما يجب القطع به))[٦] . ويقول الإمام المحلي[٧] ـ رحمه الله تعالى ـ: ((ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٢/٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣.

(٣) هو أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد الأصفهاني، ولد في مدينة أصفهان، كان عالما مفسرا وعالما بالعقليات، انتقل الى دمشق ثم إلى القاهرة ومات فيها، له مصنفات كثيرة منها: (شرح فصول النسفي)، و(شرح مطالع الأنوار)، و(البيان في شرح مختصر ابن الحاجب) . توفي سنة ٧٤٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية ٧١/٣؛ الأعلام ١٧٦/٧ـ ١٧٧؛ معجم المؤلفين ١٧٣/١٢.

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٦٠/٣.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٦٢/٨.

(٦) تشنيف المسامع ٦١٢/٤.

(٧) هو أبو عبدالله محمد بن احمد بن محمد المصري القاهري المحلي، كان مفسرا متكلما فقيها أصوليا، كان محققا نظارا، مفرط الذكاء، صحيح الذهن، بحيث كان يقول بعض المعتبرين من أهل عصره: إن ذهنه يثقب الماس. له مصنفات كثيرة ومنها: (البدر الطالع في حل جمع الجوامع)، (وشرح الورقات في اصول الفقه)، (كنز

للإفتاء أو ظن أهلا له باشتهاره بالعلم والعدالة هذا راجع إلى الأول وانتصابه والناس مستفتون له هذا راجع إلى الثاني ولو كان من ذكر قاضيا فإنه يجوز إفتاؤه كغيره وقيل لا يفتي قاض في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء وعن القاضي شريح أنا أقضي ولا أفتي لا المجهول علما أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه؛ لأن الأصل عدمها))[١].

القول الثاني: الاكتفاء باستفاضة علمه[٢]، وممن ذهب إلى هذ القول الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ ونقل ذلك عن الإصحاب، وممن ذهب إلى هذا القول القاضي زكريا الأنصاري[٣]ـ رحمه الله تعالى ـ .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ ((فالذي قاله الأصحاب أنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته))[٤]. ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ رحمه الله تعالى ـ: ((فإن جهلت أهليته علما أو عدالة، فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه وبظهور عدالته))[٥].

الراغبين في شرح منهاج الطالبين). توفي سنة ٩٢٣هـ. ينظر: الضوء اللامع ٣٩/٧؛ الفتح المبين في طبقات الاصوليين ٤٠/٣؛ الأعلام ٣٢٣/٥. معجم المؤلفين ٩٣/٣ .

(١) البدر الطالع ٤٠١/٢.

(٢) معنى الاستفاضة لغة: فهي مصدر استفاض ويطلق على شدة الاتساع والكثرة، والشيوع بين الناس، وفي الاصلاح مأخوذة من المستفيض وهو الخبر الشائع الذائع، المنتشر انتشارا بين الناس يبعد معه الكذب عادة، ينظر: الصحاح تاج اللغة ١٠٩٩/٣. مختار الصحاح : ص ٢٤٥. شرح مختصر الروضة ١٠٨/٢.

(٣) هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ. شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، نشأ فقيرا معدما، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا، بحيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، فجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علما ومالا، له مصنفات كثيرة منها: (لب الأصول غاية الوصول إلى شرح لب الاصول)، (تحفة الطلاب بشرح متن تحرير اللباب)، (فتح الوهاب شرح منهج الطلاب) . توفي سنة ٩٢٦هـ. ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان ١١٣/١؛ الضوء اللامع ٢٣٤/٣؛ شذرات الذهب ١٨٦/١٠.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠٣/١١.

(٥) غاية الوصول إلى شرح لب الاصول ٤٤٠/٢.

بعد هذا العرض لأقوال الأصوليين، نرى أنهم قد اتفقوا على أن العامي لا بد له من السؤال، وأنه يسأل من عرف علمه وعدالته، وأنه لا يجوز أن يسأل من عرف جهله، وعرف بفسقه، ولكنهم اختلفوا في مجهول الأهلية، فجمهور الأصوليين يرون أنه لا يجوز استفتاء من جهلت أهليته، ولا يكتفي بالاستفاضة، وبعض الأصوليين يرون الاكتفاء باستفاضة علمه.

المطلب الثاني: أدلة الفريقين مع بيان القول الراجح

أولاً: بيان أدلة اصحاب القول الأول

استند أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١. إن العلم ليس غالبا في الناس، فالسواد الأعظم ليسوا بأهل علم، فكيف بسؤالهم ؟ وجهالة حال من استفي تحتمل أمرين، فالمسؤول إما أن يكون أهلا لذلك أو لا، وبما أن الغالب عدم العلم، فيحمل على الغالب الشائع، وعندئذ فلا يجوز تقليده [١].

ويمكن أن يقال على هذا الاستدلال: إذا لم يعرف العامي عدالة المفتي، فيجب عليه البحث عن عدالته، أو لا يجب، فإن قيل: يجب، فلا خلاف مع الناس عليه في العادة، وإن قيل لا، فعلى ذلك إما يلزم من جواز الاستفتاء مع الجهل بالعدالة جوازه مع الجهل بالعلم أو لا يلزم، فإن لم يلزم فعلى المعترض بيان الفرق؛ وإن لزم فهو المطلوب[٢].

وأجيب عن ذلك، أنه لا يُسلم بجريان العادة عند ارادة الاستفتاء، فلا بد من السؤال عن العدالة بما يغلب على الظن، وإذا سلمنا أنه لا يحتاج إلى بحث فالفرق ظاهر؛ لأن الغالب من حال المشور بالعلم والاجتهاد والعدالة، وهو كاف في إفادة الظن، وليس الحال كذلك في العلم؛ لأن الأصل في الإنسان عدم العلم[٣].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٤/٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

٢ـ إن المفتي يجب قبول قوله، وكل من وجب قبول قوله، وجب معرفة حاله كما أن الأنبياء ـ عليهم السلام ـ و لما وجب قبول قولهم وجب معرفة حالهم وامتحانهم بظهور المعجزة على أيديهم، وكذلك الشهود والرواة كما وجب قبول قولهم، وجب معرفة حالهم[١].

وبعد عرض أدلة هذا الفريق نرى حجة الإسلام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ يصرح بهذا المعنى قائلاً: ((أما من عرفه بالجهل فلا يسأله وفاقا، وإن سأل من لا يعرف جهله فقد قال قوم: يجوز، وليس عليه البحث، وهذا فاسد؛ لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة والمفتي معرفة حال الراوي وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم، وعلى الجملة كيف يسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل؟ فإن قيل: إذا لم يعرف عدالة المفتي هل يلزمه البحث؟ إن قلتم يلزمه البحث فقد خالفتم العادة؛ لأن من دخل بلدة فيسأل عالم البلدة ولا يطلب حجة على عدالته، وإن جوزتم مع الجهل فكذلك في العلم. قلنا: من عرفه بالفسق فلا يسأله ومن عرفه بالعدالة فيسأله، ومن لم يعرف فيحتمل أن يقال: لا يهجم بل يسأل عن عدالته أولا فإنه لا يأمن كذبه وتلبيسه، ويحتمل أن يقال: ظاهر حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتوى، ولا يمكن أن يقال: ظاهر حال الخلق العلم ونيل درجة الفتوى والجهل أغلب على الخلق فالناس كلهم عوام إلا الأفراد بل العلماء كلهم عدول إلا الآحاد، فإن قيل: فإن وجب السؤال لمعرفة عدالته أو علمه فيفتقر إلى التواتر أم لا يفتقر إليه؟ قيل: يحتمل أن يقال: فإن ذلك ممكن . ويحتمل أن يقال: يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين، وقد جوز قوم العمل بإجماع نقله العدل الواحد وهذا يقرب من وجه))[٢].

ثانياً: بيان أدلة أصحاب القول الثاني

ذهب أصحاب القول الثاني بالاكتفاء باستفاضة علم من جهلت أهليته[٣]، ودليلهم إن إقدامه على الفتيا كان بمثابة الإخبار عن أهليته وإن شهرته واستفاضة ذكره في الفتيا دليل أهليته[١].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٤/٣.

(٢) المستصفى: ص ٣٧٣ .

(٣) ينظر: لب الأصول: ص ٤٤٠ .

فقد قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو ممن يؤيد هذا القول:((ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى، وقال: بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس، والصحيح هو الأول لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته فإن الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته))[٢].

وأجيب عن دليلهم هذا بأن الاستفاضة غير كافية ما لم يبحث عن علمه، لأن الاستفاضة من العوام غير موثوقة، لاحتمال كونها صادرة عن تلبيس، والتواتر لا يفيد العلم إلا إذا استند إلى معلوم محسوس[٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال وحجيتها، فالذي يبدو لي والله أعلم بالصواب، رجحان ما ذهب إليه الجمهور؛ لخطورة أمر الفتيا. فالذي ينبغي لمن تصدر للإفتاء أن يُعلم علمُه وعدلُه بدقةٍ وتحققٍ، لا مجرد شهرة بين العوام؛ فلا يعرف العالم إلا العالم.

المطلب الثالث: بعض التطبيقات المعاصرة

بعد أن بينا أقوال الأصوليين في استفتاء من جهلت أهليته وبينا أدلتهم، يمكن التمثيل في هذا المطلب ببعض التطبيقات المعاصرة مع بيان ثمرة الخلاف في أخذ الفتوى ممن جهلت أهليته؛ بناء على اختلاف الأصوليين في استفتاء من جهلت أهليته.

أولاً: أخذ الفتوى عن طريق التلفاز

إنّ التلفاز هو من أكثر وسائل التقليد انتشاراً، بسبب كثرة القنوات الفضائية، وشيوع برامج الإفتاء على هذه المحطات الفضائية، فما هو حكم أخذ الفتوى من التلفاز؟

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١١/١٠٤،١٠٣؛ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٧٢.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/٥٤.

(٣) ينظر: الغيث الهامع: ٧١٧،٧١٨

إذا تأملنا أقوال الأصوليين في ما حررناه في المطلبين السابقين يتبين أنه إذا كان الذي يفتي على التلفاز ممن عرف بعلمه، وكان معروفا بين العلماء، فجميع الأصوليين يقولون: بوجوب الأخذ بفتواه.

أمّا إذا كان مجهولا فجمهور الأصوليين يقولون لابد من البحث عنه، وعن علمه، ولا يجوز أخذ الفتوى منه مادام مجهولا.

بينما ذهب أصحاب الفريق الثاني إلى الاكتفاء بتصدره للفتوى، وقالوا: ما دام الناس يسألونه وقد تصدر للفتوى فهذا دليلٌ على الاستفاضةِ؛ فبناءً عليه، يجوزُ أخذ الفتوى منه.

ثانيا: الاستفتاء عن طريق الهاتف

هناك خدمة للفتوى بالرد على الرسائل عن طريق الهاتف، سواء كان محمولاً أو أرضياً، ولا يُعرف حال من يجيب عن هذه الأسئلة، فتندرج هذه المسألة في هذا الباب، وتظهر ثمرة الخلاف بين الأصوليين، فالجمهور لا يجيزون أخذ الفتوى من هذه الخدمة، بينما يرى الفريق الآخر بجواز أخذ الفتوى من هذه الخدمة .

ثالثا: الإفتاء عن طريق الكتب المطبوعة

لقد اتفق علماء الأصول على جواز أخذ الفتوى؛ اعتماداً على الكتابة إذا كانت بخط المفتي الذي توافرت فيه شروط الإفتاء، وثبتت نسبتها إليه عن طريق ختمه أو توقيعه أو شهادة العدل بذلك[١].

يقول الإمام السيوطي[٢] في الأشباه والنظائر:((أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، والاستناد إليها; لأن

(١) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص٨٣؛ فتاوى ابن الصلاح: ص ٩١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠٨/٦؛ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص٨٣.

(٢) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي الأصل الطولوني الشافعي الاشعري، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ يتيما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعي وبعض الأصلي

الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو، واللغة، والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس))[١].

وفي وقتنا الحاضر إذا كانت كتب الفتاوى، قد صدرت من العلماء الذين توافرت فيهم شروط المفتي وثبت أن هذه الكتب والفتاوى لهم فيجوز أن تأخذ الفتوى من هذه الكتب.

أمّا إذا كان صاحب الكتاب مجهولا، وضمن الكتاب بفتاوى شرعية فهنا يتبين لنا ثمرة الخلاف بين الأصوليين، فعلى رأي الجمهور: لا يجوز أن نأخذ بفتواه؛ لأنه مجهول، وعلى رأي أصحاب القول الثاني: يجوز الأخذ بفتواه لأن إقدامه على الفتيا كان بمثابة الإخبار عن أهليته، وإن شهرته واستفاضة ذكره في الفتيا دليل أهليته .

رابعا: أخذ الفتوى من المنشورات والمطويات

وهي ظاهرة بدأت تنتشر في هذا العصر بشكل كبير، حيث نلاحظ كثرة الأوراق التي توزع أو تعلق في الأماكن العامة، ولاسيما في المساجد وتتضمن بعض الفوائد والنصائح والتوجيهات، وقد يشتمل بعضها على فتاوى لا نعرف من كتبها أو حرر الفتاوى فيها، وفي بعضها فتاوى تنسب للعلماء، ولم يتم التأكد منها، فهي تدخل أيضا في هذا الباب ويجري فيها الاختلاف السابق بين الأصوليين.

خامساً: الفتوى من أشرطة الكاسيت والفيديو والأقراص الجافة والمرنة

وهي من الأمور الشائعة في هذا العصر؛ تبعاً لانتشار الأشرطة والأقراص التي تتضمن محاضرات أو دروساً لبعض العلماء والدعاة وطلبة العلم، وهي أيضا تندرج في هذ الباب، لأن التزوير وتقليد الأصوات والإضافة والحذف من الأمور التي يمكن إجراؤها على هذه الوسائل بكل يسر وسهولة، فينبغي لمن يريد الاعتماد عليها، وأخذ الفتوى منها أن يتحقق، ويتثبت من صحة المادة المسجلة بكل وسيلة ممكنة على رأي الجمهور، أما على رأي أصحاب القول الثاني

وألفية ابن مالك، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: (الجامع الصغير)، و(الاشباه والنظائر)، و(الإتقان في علوم القرآن)، توفي سنة ٩١١ هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٦٥/٤؛ الاعلام ٣٠١/٣.

(١) الاشباه والنظائر: ص ٣١٠.

المكتفين بالاستفاضة إذا كانت الجهة المصدرة لها موثوقة ومعروفة بالأمانة والصدق، فيجوز أخذ الفتوى منها.

سادسا: أخذ الفتوى من شبكة الإنترنت

وهو من أحدث ما استجد في هذا الباب؛ نظراً لأن هذه التقنية أصبحت متاحة لأغلب الناس في أرجاء العالم كافة. وأخذ الفتوى من شبكة الإنترنت يتم عن طريق قنوات متعددة أهمها ما يأتي:

١ ـ المواقع الإلكترونية المتضمنة للفتاوى والأحكام

وهذه المواقع تكون على ضربين: الأول: المواقع الخاصة بالعلماء الذين توافرت فيهم شروط المفتي وتأكدنا أن هذا الموقع هو للعالم نفسه عن طريق تصريحه أو كتابته في كتبه، فالحالة هذه يجوز للمستفتي أن يأخذ الفتوى من هذه المواقع ولا تدخل في هذا الباب .

أمّا الضرب الثاني: فهي المواقع الإسلامية العامة التي يوجد فيها قسما خاصة للفتوى ولا نعرف من يجيب عن هذه الأسئلة سوى أنه مكتوب فيها لجنة الفتوى، فالحالة هذه تنطوي ضمن اختلاف الأصوليين في جواز أخذ الفتوى وعدم جوازه، فإذا أجيب عن السؤال، فعلى رأي الجمهور: لا يجوز أخذ الفتوى؛ لأنها صدرت من مجهول. وعلى رأي بعض الأصوليين: يجوز أخذ الفتوى من هذه المواقع؛ لأنه قد استفاض أمرها وما دام الأمر كذلك جاز لنا أن نأخذ الفتوى منها.

٢ ـ المنتديات وساحات الحوار

تعد المنتديات من أكثر المواقع جاذبية لمستخدمي الإنترنت، وهي كثيرة جداً ومتنوعة، وبعضها مخصص للنقاش في القضايا الشرعية، كالساحات الإسلامية، والمنتديات التابعة للمواقع الإسلامية، وغيرها. فهذه المنتديات أيضا بعضها يوجد فيها أسئلة وأجوبة عنها، وأغلب هذه الأجوبة تكون من مجهولين لا نعرف أهليتهم ولا علمهم ويكتبون بأسماء مستعارة في بعض الأحيان، ولكن استفاض أمرهم في المنتدى واصبحوا يجيبون عن الاسئلة بحجة انهم طلاب علم،

فهذه الحالة أيضا تدخل ضمن خلاف الأصوليين في جواز أخذ الفتوى، وعدم أخذها، وهل تبرأ الذمة أمام الله تعالى بها أو لا؟.

٣ ـ مواقع التواصل الاجتماعي

ظهرت في الآونة الاخيرة مواقع التواصل الاجتماعي، ولعل من أشهرها الفيس بوك وتوتير، وبعض هذه الصفحات مختصة بالفتوى، فإن كانت هذه الصفحات لعلماء معروفين كالعلامة عبدالملك السعدي، والعلامة علي جمعة، وكانت هذه الصفحة قد وُثقت بالعلامة الزرقاء [١]، ففي هذه الحالة لا تدخل هذه القضية في مسالة مجهول الأهلية؛ لأنه قد تيقنا من أن هذه الصفحة تعود للعالم الفلاني، ولكن إذا كانت الصفحة مجهولة، أو غير موثقة بالعلامة الزرقاء فقد تكون مزورة، وكُتب عليها اسم هذا العالم، ففي هذه الحالة يجري فيها الاختلاف بين الأصوليين في جواز أخذ الفتوى وعدم جوازه .

(١) يقصد بها أن شركة فيس بوك او توتير تعترف بهذه الصفحة وأنها صفحة حقيقية رسمية تمثل صاحبها، سواء كان شركة أو شخصية معينة، ويمكن الوثوق بها والاعتماد عليها بكل ثقة، وبمجرد توثيق أي صفحة يظهر بجوار الاسم علامة زرقاء. ينظر: https://www.youm7.com/story.

الخاتمة

الحمد لله الذي ختم لعباده المتقين بالجنات، ينقلهم من دار البوار والنكبات إلى دار السرور والأعطيات، والصلاة والسلام على من عمت بعثته جميع المخلوقات، صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه اهل التقى والبركات.

ففي ختام هذا البحث يَجْمُلُ بي أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، أذكرها بصورة موجزة، سهلة الإشارة، مُبينة للمعنى، وهي على النحو الآتي:

١ ـ الفتوى أمرها عظيم وكان السلف ـ رضي الله عنهم ـ يفرون منها رهبة وخشية من الله ـ تعالى ـ لأنها إخبار وتوقيع عن الله ـ جلا جلاله ـ

٢ ـ الفتوى في الاصطلاح لها تعريفات كثيرة والذي أراه راجحاً والله أعلم أن الفتوى هي: الجواب عن مسألة دينية.

٣ ـ المفتي هو منصب عظيم وكبير، لا يستحقه إلا من كان أهلا لها، وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يشترط في المفتي الاجتهاد؛ نظرا لخطر الإفتاء ولكي يسد الباب بوجه كل من تسول نفسه ليتصدر هذا المنصب الكبير. بينما ذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا يشترط في المفتي الاجتهاد؛ نظرا لصعوبة تحقق هذا الأمر ولاسيما في زماننا هذا.

٤ ـ اتفق العلماء على وجوب سؤال العامي لأهل العلم المعتبرين عما يعرض له من مسائل؛ ليعرف حكم الشرع فيها.

٥ ـ اتفق الأصوليون على استفتاء من عرفت أهليته للإفتاء .

٦ ـ اتفق الأصوليون أيضا على عدم جواز استفتاء من علم جهله.

٧ ـ اختلف الأصوليون في استفتاء من جهلت أهليته فذهب جمهورهم إلى منع استفتاء من جهلت أهليته ولا تكفي الاستفاضة، بينما ذهب بعض الأصوليين إلى الاكتفاء باستفاضة أمره.

٨ ـ الرأي الراجح في استفتاء من جهلت أهليته هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، لأن الفتوى أمرها كبير، ولا يعرف العالم إلا العالم.

وختاماً أسأل الله العظيم أن يستعملنا حيث يرضى عنا، وأن يرزقنا التوفيق والإخلاص والسداد، في القول والعمل والاعتقاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

- بعد القران العظيم

١_ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

٢_المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٣_ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٤_ لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة

٥_ حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٦_ الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٧_ معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨_ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله

سنة الولادة ٦٧٣/ سنة الوفاة ٧٤٨، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٣، مكان النشر بيروت .

٩_ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

سنة الولادة ٨٤٩هـ/ سنة الوفاة ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، سنة النشر، مكان النشر لبنان / صيدا

١٠_ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، سنة الولادة / سنة الوفاة، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١١_ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٤٢هـ، تحقيق إحسان عباس، الناشر دار الثقافة، سنة النشر ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م، مكان النشر بيروت.

١٢_ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

١٣_ كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٤_ أصول الدعوة، المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٦_صفة الفتوى والمفتي والمستفتي بو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، .١٣٩٧

١٧_ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

١٨_ أصول الدعوة، المؤلف: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٩_ طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢٠_ روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، سنة الولادة / سنة الوفاة، تحقيق

الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.

٢١_ الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، سنة الولادة ٣٩٢هـ/ سنة الوفاة ٤٦٢هـ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر دار ابن الجوزي، سنة النشر ١٤٢١هـ، مكان النشر السعودية.

٢٢_ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٣_ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الولادة ١١٧٣/ سنة الوفاة ١٢٥٠، تحقيق، الناشر دار الفكر، سنة النشر، مكان النشر بيروت.

٢٤_ الإحكام في أصول الأحكام

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٥_ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)

دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٦_ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت

الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

٢٧_ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، سنة الولادة ٨١٧ هـ/ سنة الوفاة ٨٨٥ هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد

سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر السعودية / الرياض.

٢٨_ عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة.

٢٩_ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٠_ الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣١_ شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة

الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٢_ غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

٣٣_ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٤_ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، سنة الولادة ١٠٣٢هـ/ سنة الوفاة ١٠٨٩هـ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.

٣٥_ سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٦_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧_ المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة ٤٥٠/ سنة الوفاة ٥٠٥، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٣، مكان النشر بيروت.

٣٨_ شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٩_ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٤٠_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٤١_ مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٢_ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤٣_ فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٤٤_ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

References

1. The Etiquette of Fatwa, the Mufti, and the Questioner, Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Edited by: Bassam Abdul-Wahhab al-Jabi, Publisher: Dar al-Fikr - Damascus, First Edition, 1408 AH.
2. Al-Mustadrak ala al-Sahihain, author: Abu Abdullah al-Hakim Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamduyah ibn Nu'aym ibn al-Hakam al-Dhabi al-Tahmani al-Naysaburi, known as Ibn al-Bay' (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 - 1990.
3. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (with supplementary works by al-Subki and al-Muti'i), author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), publisher: Dar al-Fikr.
4. Lisan al-Arab, author: Ibn Manzur, edited by: Abdullah Ali al-Kabir + Muhammad Ahmad Hasab Allah + Hashim Muhammad al-Shadhili, publisher: Dar al-Ma'arif, city: Cairo.
5. Hilyat al-Bashar fi Tarikh al-Qarn al-Thalath Ashar, author: Abdul Razzaq ibn Hasan ibn Ibrahim al-Baytar al-Maydani al-Dimashqi (d. 1335 AH), edited, coordinated, and commented on. His grandson: Muhammad Bahjat al-Baytar - a member of the Arabic Language Academy, published by Dar Sadir, Beirut, second edition, 1413 AH - 1993 AD.
6. Al-A'lam, author: Khair al-Din ibn Mahmud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (d. 1396 AH), published by Dar al-Ilm lil-Malayin, fifteenth edition - May 2002 AD.
7. Mu'jam al-Mu'alifin, author: Omar Rida Kahala, published by Maktabat al-Muthanna - Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
8. Siyar A'lam al-Nubala, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi Abu Abdullah
9. Birth year 673/Death year 748, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Muhammad Na'im al-Arqasusi, published by Al-Risala Foundation, year of publication 1413, place of publication Beirut.
10. Bughyat al-Wu'at fi Tabaqat al-Lughawiyyin wa al-Nahhat, Jalal al-Din Abd al-Rahman al-Suyuti
11. Birth 849 AH / Death 911 AH, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Al-Asriya Library, year of publication, place of publication: Lebanon / Sidon
12. Taj al-Arus min Jewels al-Qamus, Muhammad Murtada al-Husayni al-Zubaidi, year of birth / death, edited by a group of editors, publisher: Dar al-Hidayah

13.11_ Al-Dhakirah fi Mahasin Ahl al-Jazirah, Abu al-Hasan Ali ibn Bassam al-Shantrini, birth / death 542 AH, edited by Ihsan Abbas, publisher: Dar al-Thaqafa, year of publication 1417 AH - 1997 AD, place of publication: Beirut
14. The Shining Light of the People of the Ninth Century, author: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Uthman ibn Muhammad al-Sakhawi (d. 902 AH), publisher: Dar Maktaba al-Hayat Publications - Beirut.
15. The Book of Definitions, author: Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD.
16. The Principles of Da'wah, author: Abdul Karim Zaydan, publisher: Al-Risala Foundation, ninth edition 1421 AH - 2001 AD.
17. The Illuminating Lamp on the Strange Words of the Great Commentary, author: Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, then al-Hamawi, Abu al-Abbas (d. circa 770 AH), publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut. 16_ The Description of the Fatwa, the Mufti, and the Questioner: Abu Abdullah Ahmad ibn Hamdan ibn Shabib ibn Hamdan al-Numairi al-Harrani al-Hanbali (d. 695 AH), edited by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, published by the Islamic Office - Beirut, third edition, 1397.
18. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, by Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ibn Abdullah al-Zarkashi, year of birth/year of death 794 AH, verified and annotated by Dr. Muhammad Muhammad Tamer, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, year of pu…
19. عمار [٢٢/٤/٢٠٢٥ ص، ١٢:٢٦]
20. _ عمار ٢: [٢٢/٤/٢٠٢٥ ص، ١٢:٢٨]Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam
21. Author: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), edited by Sheikh Ahmad Muhammad Shakir, introduced by Professor Dr. Ihsan Abbas, published by Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut.
22. Tashneef al-Masame' bi-Jam' al-Jawami' by Taj al-Din al-Subki, author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi al-Shafi'i (d. 794 AH)
23. Study and edited by Dr. Sayyid Abd al-Aziz and Dr. Abdullah Rabie, instructors at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at al-Azhar University, published by the Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by the Makkah Library, first edition, 1418 AH - 1998 AD. 26_ Al-Insaf fi Bayan Asbab al-Ikhtilaf, author: Ahmad ibn Abd al-Rahim ibn al-

Shahid Wajih al-Din ibn Mu'adham ibn Mansur, known as "Shah Wali Allah al-Dahlawi" (d. 1176 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, published by Dar al-Nafa'is - Beirut

24. Second Edition, 1404 AH
25. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, by Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Hanbali, born 817 AH / died 885 AH, edited by Dr. Abd al-Rahman al-Jibrin, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmad al-Sarrah, published by Maktabat al-Rushd
26. Published 1421 AH - 2000 AD, published in Riyadh, Saudi Arabia. 28_ The Good Contract on the Rulings of Ijtihad and Taqlid, by Ahmad ibn Abd al-Rahim ibn al-Shahid Wajih al-Din ibn Mu'adham ibn Mansur, known as "Shah Wali Allah al-Dahlawi" (d. 1176 AH), edited by Muhibb al-Din al-Khatib, published by al-Salafiya Press, Cairo.
27. The Concise Treatise on the Principles of Islamic Jurisprudence, by Professor Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, published by Dar al-Khair for Printing, Publishing, and Distribution, Damascus, Syria, second edition, 1427 AH - 2006 AD. 30_ Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (Explanation of the Method of Access to the Science of Usul by Judge al-Baydawi, who died in 685 AH), Author: Sheikh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (died: 756 AH) and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (died: 771 AH), Study and Investigation: Dr. Ahmad Jamal al-Zamzami - Dr. Nour al-Din Abd al-Jabbar Saghiri, Original Book: PhD Thesis - Umm al-Qura University in Makkah al-Mukarramah, Publisher: Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD. 31_ Explanation of Al-Waraqat in the Principles of Jurisprudence, by Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Mahalli al-Shafi'i (d. 864 AH). Introduction, verification, and commentary by Dr. Hussam al-Din ibn Musa Afana. Arrangement and arrangement by Hudhayfah ibn Hussam al-Din Afana.
28. Publisher: Al-Quds University, Palestine. First Edition, 1420 AH - 1999 AD.
29. The Ultimate Goal in Explaining the Core of the Principles, by Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Siniki (d. 926 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Arabiyya al-Kubra, Egypt (owners: Mustafa al-Babi al-Halabi and his two brothers). 33_ Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqarān (A Theoretical and Applied Study of Its Issues), Author: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad al-Namlah, Publisher: Maktabat al-Rushd - Riyadh, First Edition: 1420 AH - 1999 AD.

30. Shadhurat al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, Abdul Hayy bin Ahmad bin Muhammad al-Akri al-Hanbali, Year of Birth: 1032 AH / Year of Death: 1089 AH, Edited by Abdul Qadir al-Arna'ut and Mahmoud al-Arna'ut, Publisher: Dar Ibn Kathir, Year of Publication: 1406 AH, Place of Publication: Damascus.
31. Sunan Abi Dawud, author: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut.
32. The Comprehensive Authentic and Concise Collection of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God (peace and blessings be upon him), author: Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, publisher: Dar Tawq al-Najat, first edition 1422 AH.
33. Al-Mustasfa fi 'Ilm Usul al-Fiqh, Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali Abu Hamid, year of birth 450/year of death 505, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, year of publication 1413, place of publication: Beirut. 38_ Explanation of the Summary of the Rawdah, Author: Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sarsari, Abu al-Rabi, Najm al-Din (d. 716 AH), Edited by: `Abdullah ibn `Abd al-Muhsin al-Turki, Publisher: Al-Risalah Foundation, First Edition, 1407 AH / 1987 AD.
34. Bayan al-Mukhtasar, Explanation of the Summary of Ibn al-Hajib, Author: Mahmoud ibn Abd al-Rahman (Abu al-Qasim) ibn Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Thana, Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), Edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, First Edition, 1406 AH / 1986 AD.
35. Al-Sihah, the Crown of the Language and the Correct Arabic, Author: Abu Nasr Ismail ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), Edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Publisher: Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, Fourth Edition, 1407 AH - 1987 AD.
36. Mukhtar al-Sihah, Author: Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), Edited by: Yusuf al-Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, Fifth Edition, 1420 AH / 1999 AD. 42_ Al-Ghaith Al-Hame' Sharh Jami' Al-Jawami', author: Wali Al-Din Abu Zar'ah Ahmad ibn Abd Al-Rahim Al-Iraqi (d. 826 AH), edited by Muhammad Tamer Hijazi, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
37. Fatwas of Ibn Al-Salah, author: Uthman ibn Abd Al-Rahman, Abu Amr, Taqi Al-Din, known as Ibn Al-Salah (d. 643 AH), edited by

Dr. Muwaffaq Abdullah Abd Al-Qadir, published by Maktabat Al-Ulum Wal-Hikam, Alam Al-Kutub - Beirut, first edition, 1407 AH.
38. Kashshaf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', author: Mansour ibn Yunus ibn Salah Al-Din ibn Hasan ibn Idris Al-Bahuti Al-Hanbali (d. 1051 AH), published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.